الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ110ـدد
تاريخ القرار: 25 فيفري 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي
محاميهـا الاسـتاذ ، الكـائن مكتبـه

من جـــهة

المدعى عليهـا: شـركة" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 29 مـاي 2014 والمرسّمة بـدفتر القضـايا تحـت عـ110ـدد والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن إقـدام شـركة" علـى تسـويق العـرض الترويجـي" volume 3G doublé وديمـا connecté" والمتمثل في تمكـين مشـتركيها بكـل عروضـها المتصـلة بخـدمات الأنترنـات مـن مضـاعفة أرصـدتهم المسـوقة عـبر الهـاتف الجـوال ومفتـاح الجيـل الثالـث وخدمـة "الـويفي جـوال" مقابـل نفـس السـعر المعتمـد بـالعروض الأصـلية وذلـك خـلال الفـترة الممتـدة مـن 8 مـاي إلى 3 جـوان 2014، دون التقيّـد بالتراتيـب والضـوابط المنظمـة لتسـويق العـروض التجاريـة مشـكّكة في حصـول خصـيمتها علـى موافقـة الهيئـة لمخالفتـه، حسـب دعواهـا، لمعـدل الـدخل لخـدمات الأنترنـات "Data" بحسـاب الجيغابيـت الـذي أقرتـه الهيئـة في مبادئهـا التوجيهيـة (ARPM) ناسـبة بـذلك للمـدعى عليهـا سـعيها لتقـويض نصـيبها مـن عـدد المشـتركين و تماديهـا في إتيـان مثـل هـذه الممارسـات رغـم تخطئتهـا مـن قبـل الهيئـة بتـاريخ 7 مـاي 2014 . وانتهـت إلى طلـب قـول مـا يقتضـيه القـانون في خصـوص العـرض الترويجـي المـذكور وفـرض شـروط خاصـة علـى المـدعى عليهـا لممارسـة نشـاطها وتسـليط خطيـة ماليـة

بنسبة رادعة وإيقاف نشاطها المتصل بالمخالفات لمدة لا تزيد عن 3 أشهر ولا يمكن إعادة تعاطي النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفات موضوع النزاع.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و66 و 67 و 68 و 74 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 .

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ879ـدد الصادرة بتاريخ 28 ماي 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات و الإتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ871ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ82ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 ماي 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرّخ في 25 أوت 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 13 اكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 16 اكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 25 فيفري 2015 وفيها حضرت السيدة ، نيابة عن الأستاذ ، في حق المدعية وتمسكت بطلباتها الأصلية، وحضر السيد في حق المدعى عليها وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بإجابته المضمّنة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيّغ القانونية المقرّرة بمجلة الإتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخا من صور إشهارية للعرض المتظلم منه منشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة والمنشورة كذلك بصحيفة « le temps » الصادرة بتاريخ 8 ماي 2014 وبالموقعين الإلكترونيين www.businessnews.com.tn و www.webmamgercenter.com

وحيث فنّدت شركة في إجابتها على عريضة الدعوى الادعاءات المنسوبة اليها مؤكدة أنّه سبق للهيئة الوطنية للاتصالات أن أخضعت العرض المتظلم منه للدراسة ووافقت على تسويقه بعد إدخال ما رأته مناسبا من التغييرات، مشدّدة على التزامها بما أقرته الهيئة من تعديلات وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى أن الهيئة وافقت على العرض الترويجي محل النزاع بمقتضى قرارها عـ96ـدد المؤرخ في 2 ماي 2014، مقابل فرضها قيودا ضمّنتها صراحة صلب قرارها تتمثل في استبعاد عدد من أصناف مشتركي المدعى عليها من العرض المذكور شملت عرض « forfait internet mobile combiné » و« forfait internet mobile évolution » و « forfait internet clé prépayée » و « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours » وذلك لعدم احترامها للحدّ الأدنى للتعريفات الذي وضعته الهيئة بالمبادئ التوجيهية والتي يؤدي خرقها إلى الإخلال بقواعد المنافسة العادلة والتأثير على السوق، وخلص إلى الوقوف على عدم التزام الشركة المطلوبة بالشروط الواردة بالقرار وفقا لما أفضت إليه التحريات المجراة على مستوى نقطة البيع المعتمدة لديها بقصر المدينة الكائن بساحة الجمهورية ولاية تونس والتي أكد المسؤول عن المبيعات فيها على أن العرض المتظلم منه ينسحب على جميع مشتركي دون استثناء كما ثبت ذلك بعد إخضاع أحد الأصناف المستثناة من العرض للتجربة وهو العرض التجاري« forfait internet clé prépayée flexi 30 jours » والمضمّن بالإشتراك عدد

1- C42408712 والذي تبين بعد استخدامه ان الشركة المطلوبة مكّنت مشتركي الصنف المذكور من مزايا العرض محل النزاع، كما كشفت التحريات عن تعمّد المطلوبة تغيير تاريخ تسويق العرض دون إعلام الهيئة وذلك بداية من 29 أفريل 2014 إلى 29 ماي 2014 والحال أن مدة الترويج التي وافقت عليها الهيئة تنطلق من 3 ماي 2014 إلى 3 جوان 2014، وانتهى إلى الوقوف على عدم صحة إدعاء " التزامها بما جاء بمراسلة الهيئة الصادرة بتاريخ 28 ماي 2014 والتي دعتها فيها إلى سحب العرض التجاري محل النزاع باعتبار أن هذا الالتزام جاء بعد انقضاء مدة تسويق العرض. وإقترح في ضوء ذلك تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أيّدت شركة ما ورد بتقرير ختم الأبحاث متمسّكة بكل ما جاء بعريضة الدعوى وانتهت إلى طلب القضاء لصالح الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وحيث جدّدت المدعى عليها في ردها على تقرير ختم الأبحاث تمسكها بما ورد في جوابها على عريضة الدعوى، مؤكدة سابقية تعهد الهيئة بنفس موضوع النزاع في إطار ملف التعهد التلقائي عـ03ـدد وعابت على المقرر المكلف اعتماده على أعمال استقرائية ومعاينات قام بها بطلب من السيد رئيس الهيئة في إطار إعداده لملف التعهد التلقائي واعتبرت أنه وإن بدا ذلك منطقيا وموضوعيا في ظاهره إلاّ أنه يتنافى مع القواعد القانونية الواجب احترامها عند التداعي أمام هيئة تعديلية خصّها المشرع بمبادئ إجرائية تضمن حقوق الأطراف المتنازعة مؤكدة أنه لم يكن لأحد من أطراف النزاع علم بالأعمال الإستقرائية التي تم إنجازها قبل نشر قضية الحال وقبل تكليف المقرر بالبحث فيها باعتبار أن الشاكية نفسها لم تشر إليها واستخلصت أن المقرر يكون في هذه الحالة قد استند إلى علمه الشخصي بما يجرّده من الحياد وتساءلت عن أسباب عدم اعتبار هذه القضية ورقة من أوراق التعهد التلقائي باعتبار أن الملفين تعلقا بنفس العرض التجاري وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى لسبق التعهد بموضوعها .

الهيئة

حيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظّمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل، الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتيب السالف ذكرها إلى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث أفضت التحقيقات المجراة في القضية إلى أنه ولئن ثبتت موافقة الهيئة على العرض الترويجي محل النزاع بمقتضى قرارها عـ96ـدد المؤرخ في 2 ماي 2014، إلا أنّ هذه الأخيرة فرضت عليه قيودا ضمّنتها صراحة صلب قرارها تتمثل في استبعاد عدد من أصناف مشتركيها من العرض المذكور وذلك لعدم احترامها للحد الأدنى للتعريفات الذي وضعته الهيئة بالمبادئ التوجيهية وتتمثل هذه العروض في :

- « forfait internet mobile combiné »
- « forfait internet mobile évolution »
- « forfait internet clé prépayée »
- « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours »

و حيث ثبت عدم التزام الشركة المطلوبة بالشروط الواردة بقرار الموافقة على العرض وفقا للأبحاث المجراة بتاريخ 12 ماي 2014 على مستوى نقطة البيع المعتمدة لدى المدعى عليها الكائنة بقصر المدينة بساحة الجمهورية بولاية تونس والتي أكد المسؤول عن المبيعات فيها على أن العرض المتظلم منه ينسحب على جميع مشتركي دون استثناء كما ثبت ذلك بعد إخضاع أحد الأصناف المستثناة من العرض للتجربة وهو العرض التجاري« forfait internet clé prépayée flexi 30 jours » والمضمّن بالإشتراك عدد 1- C42408712 والذي تبين بعد استخدامه ان الشركة المطلوبة مكّنت مشتركي الصنف المذكور من مزايا العرض محل النزاع.

وحيث كشفت التحريات أيضا عن تعمّد المطلوبة تغيير تاريخ تسويق العرض دون إعلام الهيئة وذلك بداية من 29 أفريل 2014 إلى 29 ماي 2014 والحال أن مدة الترويج التي وافقت عليها الهيئة تنطلق من 3 ماي 2014 إلى 3 جوان 2014.

وحيث إعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواءا كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية.

وحيث أن استناد المقرر الى اعمال استقرائية انجزها قبل تكليفه رسميا بالقضية لا يمس في شيء من مصلحة المدعى عليها باعتبار انه ضمّن بكل شفافية تلك الأعمال في تقرير ختم أبحاثه الذي تلقت المدعى عليها نظيرا منه للرد عليه ولم تناقش مضمون تلك الأعمال ونتائجها ولم تنكر المخالفات المنسوبة إليها.

وحيث وخلافا لما ادعته المدعى عليها، ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعية نشرت قضية الحال لدى الهيئة بتاريخ 22 ماي 2014 أي قبل تعهد الهيئة تلقائيا بالممارسات موضوع هذه القضية في إطار التعهد التلقائي عـ03ـدد الذي أقرت المدعية نفسها أنها تلقت التقرير المتعلق به والمؤرخ في 9 جوان

2014 بموجب مراسلة الهيئة عـ1076ـدد بتاريخ 4 جويلية 2014 كما تبين أن القضية موضوع النظر الآن استوفت الاجراءات والآجال المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وأصبحت جاهزة للبت قبل ملف التعهد التلقائي الذي لازال على بساط النشر.

وحيث وحتى على فرض ثبوت سابقية تعهد الهيئة بالممارسات موضوع دعول الحال بموجب ملف التعهد التلقائي فلا شيء يمنع المطلوبة من الدفع باتصال القضاء كآلية من الآليات القانونية الكفيلة بحفظ حقها وضمان عدم مؤاخذتها على نفس الممارسات مرتين.

وحيث يستخلص مما تقدم ثبوت عدم التزام المدعى عليها بالشروط الواردة بقرار الموافقة على العرض التجاري المتظلم منه من خلال تعمدها سحبه على جميع مشتركيها دون مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بذلك القرار فضلا عن تغييرها لمدة ترويج العرض دون إذن الهيئة .

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالتثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها.

وحيث أن تسويق المدعى عليها للعرض موضوع الدعوى دون الامتثال للشروط التي أقرتها الهيئة عند موافقتها على العرض يشكل مخالفة للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات الأمر الذي يبرّر تدخل الهيئة لوضع حدّ لهذه الممارسات اللامشروعة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والترتيبية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على ما يلي:

"تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،
2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3٪ من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات."

وحيث سبق للمدعى عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تنبيه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 التي رفعتها ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية وهو القرار المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمتثل المدعى عليها للتنبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجددا وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التنبيه عليها بوضع حد لها ، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على الموقع الرسمي للهيئة، نافذا في حق كل المخالفات التي تنتمي إلى نفس الممارسة والتي ارتكبتها قبل تاريخ 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عدد 02 والذي نشر القرار الصادر في شأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البت فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وتخطئتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر دينارا (5.357.415,000) ، وهو ما يساوي 0.5 %من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث اتضح مما سبق أن لم ترتدع رغم تخطئتها وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخطية وأضحت هذه الممارسة تعبيرا صريحا عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية و قرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال ذلك دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاعة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مجددا وتوقيع عقوبة مالية أخرى على المدعى عليها.

وحيث وطالما ثبت أن المدعى عليها حظيت بموافقة الهيئة على العرض التجاري موضوع النزاع واقتصرت مخالفتها على سحبه على أصناف من المشتركين تم استثناؤها صراحة في قرار الموافقة على العرض فضلا عن إقدامها على تغيير مدة تسويقه، فإن الهيئة، ترى انطلاقا من إلمامها بالمعطيات المتعلقة بسوق الاتصالات للتفصيل أن تلك المخالفة كان لها تأثير على المنافسة في السوق غير أن هذا التأثير يبقى

نسبيا بالنظر إلى طبيعة العرض التجاري ونوع الخدمة المقدمة والحرفاء المستهدفين وتأثيره على التوازنات في السوق وكذلك بمقارنتها بالمخالفات الأخرى التي ارتكبتها المدعى عليها نفسها، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية تساوي 0.01% من رقم معاملات شركة ' وهو ما يعادل مبلغا قدره **مائة وستة ملايين ومائتين وتسع وستون دينارا وثلاثمائة مليما (106.269,300)** وذلك استنادا إلى القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بيّنت أن رقم معاملات شركة ' سنة 2013 يساوي دون اعتبار الأداءات 1.062.693,000 د.

وحيث خولت الفقرة الأخيرة من الفصل 75 جديد من مجلة الاتصالات للهيئة في حالة التأكد الكلي أن تأذن بالنفاذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الإستئناف .

وحيث ونظرا لتمادي الشركة المطلوبة في خرق التراتيب المنظمة للعروض التجارية و لقرارات الهيئة الصادرة في هذا المادة رغم كل الاجراءات الردعية السابق اتخاذها، بات من الضروري، حفاظا على استقرار سوق الاتصالات وحماية مقتضيات المنافسة فيه، إعمال احكام الفقرة الأخيرة من الفصل 75 من مجلة الاتصالات وإكساء القرار الصادر في هذه القضية بصيغة النفاذ العاجل .

وحيث ترى الهيئة أن تسليط خطية مالية على المدعى عليها كاف لردع المخالفات موضوع قضية الحال وأضحت بقية الطلبات غير مبررة.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق قررت الهيئة الوطنية للإتصالات ما يلي :

تخطئة شركة ' في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره مائة وستة ملايين ومائتين وتسع وستون دينارا وثلاثمائة مليما (106.269,300)، وهو ما يساوي 0.01 %من رقم معاملاتها لسنة 2013 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات مع النفاذ العاجل ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبدالخالق بوجناح : عضو قار

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات